

ميثاق الانخراط

المادة 01: التكوين والتسمية

تتكون الشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم" من ممثلين للمجتمع المدني الذين يعلنون انخراطهم وفق الآليات والشروط المحددة في هذا الميثاق بصفة طوعية ولا يترتب عن ذلك أي التزامات مالية.

تسمى الشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم" في صلب هذا الميثاق بالشبكة.

المادة 02: الغرض العام

الغرض العام للشبكة هو توفير فضاء تشاركي وبصفة مُدمجة من أجل تنفيذ ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تأمين مجالٍ رقميٍّ داعمٍ للمجتمع المدني، يتيح تبادل المعرفة والخبرات والتجارب والمعلومات فيما بينها، ويؤمن إطاراً لتقديم الشهادات والتبليغ عن الفساد.

المادة 03: الأهداف

تسعى الشبكة لتحقيق الغرض العام من خلال الأهداف التالية:

- توفير فضاء رقمي آمن، والسهر على تسييره وإدارته، يسمح بنشر المقالات والبحوث التي لها علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومجالاً للحصول على المعلومات والوثائق المتخصصة، وكذا إيداع الشهادات والتبليغ عن الفساد،
- رصد ومتابعة التقدم المُحرز لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة لدى الجماعات المستهدفة المعنية بتنفيذ السياسات العمومية، سواء بالنسبة للمؤسسات العمومية وكذا القطاع الاقتصادي العام والخاص،
- تنظيم ملتقيات وندوات علمية وتحسيسية وإعلامية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، وكذا المشاركة في أنشطة المجتمع المدني في المجالات ذات الصلة،

- تنظيم دورات تدريبية بهدف التكوين ورفع القدرات في المجالات المتخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمواضيع الأخرى ذات الصلة،
- القيام بدراسات استقصائية ومسحية وصبر الآراء حول مختلف الظواهر التي لها علاقة بالفساد، ونشر الإحصائيات والبيانات،
- إعداد التقارير الدورية في مجال نشاطات الشبكة.

المادة 04: المنصة الرقمية

المنصة الرقمية عبارة عن مجال للتبليغ عن الفساد من طرف فعاليات المجتمع المدني بصفة آمنة ومؤمنة، بالشكل المُبسّط لتسهيل التبليغ عن بُعد، وكذلك مجالاً لتسهيل الحصول على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتولى المنصة الرقمية ما يلي:

- تسمح بتحميل كل الوثائق والاستمارات التي لها علاقة بالانخراط بالشبكة،
- تسمح بتحميل المقالات والبحوث التي تم الموافقة على نشرها بالمنصة، مع احترام الإجراءات المعمول بها في حماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، وبعد الموافقة من صاحب المقال،
- تبادل الآراء والنقاش داخل منتديات متخصصة تناول مواضيع ذات الصلة، تحت تسمية "مواضيع الأسبوع"،
- تسمح لمستعملي المنصة الرقمية بتبادل التجارب والخبرات والممارسات الفضلى للوقاية من الفساد ومكافحته في أماكن العمل،
- نشر الإعلانات الخاصة بمختلف الأنشطة التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- إجراء دراسات استقصائية وصبر الآراء وتحقيقات رقمية مفتوحة على كل أعضاء الشبكة،
- نشر الإحصائيات والبيانات في حينها التي لها علاقة بالفساد بصفة عامة،

- تقديم الشهادات والتبليغ عن الفساد في شكل استمارة مرفقة بالمنصة مع تمكين تحميل الوثائق الثبوتية المرفقة بالتبليغ،
- وهي نافذة خاصة بنشاطات ومهام كل من مكتب الشبكة ولجنتها.

المادة 05: التسجيل بالمنصة الرقمية

مباشرة بعد التسجيل بالمنصة الرقمية وإيداع الوثائق اللازمة وإمضاء الممثل للجهة التي ينتمي إليها على ميثاق الانخراط، يتحصل على تسجيل الدخول وكلمة السر الخاصة بالمنصة الرقمية.

المادة 06: تسجيل الدخول وكلمة السر

يعتبر تسجيل الدخول وكلمة السر بالمنصة الرقمية للشبكة ملك خاص للممثل ولا يجوز تبليغه ولا إعطائه لشخص آخر، وأن كل تفاعل وتجاوب وتصريح ونشر من مسؤولية الممثل عضو الشبكة.

المادة 07: النشر والتواصل بالمنصة

يمكن لأعضاء الشبكة الذين تحصلوا على التسجيل بالدخول للمنصة الرقمية التواصل والتفاعل بكل حرية مع باقي أعضاء الشبكة عن طريق البوابات والمنتديات المختلفة من خلال:

- نشر البحوث الأكاديمية والدراسات،
- نشر التقارير الخاصة بالجمعيات أعضاء الشبكة،
- نشر التحقيقات الصحفية منها المكتوبة والمسموعة والمرئية الصادرة في وسائل الإعلام العام والخاص،
- تقديم الشهادات والتبليغ.

المادة 08: نشر البحوث الأكاديمية والدراسات

تُخصص بوابة بالمنصة الرقمية للباحث الذي يود نشر مقالا أو دراسة تتعلق بالفساد وذلك وفقا للشروط الآتية:

- أن يكون المقال أو الدراسة باسم الباحث عضو بالشبكة،

- أن يحترم الباحث قواعد النشر المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة.

المادة 09: نشر التقارير الخاصة بالجمعيات

تُخصص بوابة بالمنصة الرقمية للجمعيات لأعضاء الشبكة بنشر تقاريرهم السنوية أو الدورية بالمنصة الرقمية، وفق الشروط الآتية:

- أن يكون التقرير صادر باسم الجمعية ومُؤشر عليه بالختم وإمضاء المسؤول الأول للجمعية،
- أن يكون التقرير خاضع للقواعد المعمول بها في صياغة التقارير لا سيما الموضوعية والحياد وتقديم الأدلة واحترام القواعد الأخلاقية.

المادة 10: نشر التحقيقات الصحفية

تُخصص بوابة بالمنصة الرقمية لمهني الصحافة والإعلام أعضاء الشبكة بنشر التحقيقات الصحفية منها المكتوبة والمسموعة والمرئية الصادرة في وسائل الإعلام العام والخاص، التي لها علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- أن يكون المقال الصحفي أو التحقيق في مجال مكافحة الفساد باسم الممثل عضو بالشبكة،
- أن يكون المقال أو التحقيق قد صدر في أحد الوسائل الإعلامية.

المادة 11: تقديم الشهادات والتبليغ

تُخصص بوابة بالمنصة الرقمية للمبلغين عن الفساد أعضاء الشبكة، الذين يتقدمون بشهاداتهم أو بالتبليغ الرسمي المُسند بالوثائق اللازمة المُرفقة بالبوابة الرقمية، ولا يجوز الكشف عن هوية المبلغ داخل المنصة إلا للذين يرغبون في ذلك.

تعتبر كل الشهادات والتبليغات المودعة بالمنصة الرقمية من طرف أعضاء الشبكة مقبولة، إذا توفرت فيها الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 08-22 الذي يحدد

تنظيم السلطة العليا صلاحياتها ومهامها، ويتم توجيهها لأمانة الرئيسة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أجل معالجتها وفق الاجراءات المنصوص عليها.
تعمل الشبكة فقط على نشر الإحصائيات وتبعات القضايا المُبلغ عنها في المنصة الرقمية.

المادة 12: نظام عمل الشبكة

الشبكة عبارة عن فضاء دينامي رقمي مفتوح لكافة فعاليات المجتمع المدني الذين يتفاعلون عن طريق منصة رقمية مصممة خصيصا لهذا الغرض، وتُسمى بالمجموعة الموسعة. كما تتولى المجموعة المُصغرة تسيير المنصة الرقمية وإدارة الشبكة.

المادة 13: المجموعة الموسعة

المجموعة الموسعة للشبكة عبارة عن كل المنخرطين الذين توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من هذا الميثاق، وهم:

- ممثلين عن الجمعيات الوطنية والولائية والبلدية وجمعيات الأحياء،
- ممثلين عن مراكز ومخابر وفرق البحث الجامعي،
- ممثلين عن قطاع الصحافة والإعلام.

المادة 14: المجموعة المُصغرة

المجموعة المُصغرة للشبكة عبارة عن أعضاء من بين المجموعة الموسعة يشكلون جهاز الشبكة المتكون من هيكلين:

- لجنة الشبكة،
- مكتب الشبكة.

المادة 15: لجنة الشبكة

يتم انتقاء أعضاء لجنة الشبكة من بين المجموعة الموسعة وفق شبكة استدلالية موضوعة لهذا الغرض عن طريق الترتيب وفق التنقيط الممنوح لكل عضو بالشبكة. وتتكون من 96 عضوا لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد، موزعة كما يلي:

- 12 من موظفي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- 12 أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- 12 ممثلي المنظمات الوطنية،
- 12 ممثلي الجمعيات الولائية،
- 12 ممثلي الجمعيات البلدية،
- 12 ممثلي جمعيات الأحياء،
- 12 ممثلي الباحثين الجامعيين،
- 12 ممثلي الصحافة والإعلام.

المادة 16: مكتب الشبكة

يتم انتخاب أعضاء المكتب من طرف لجنة الشبكة، وتتكون من 24 عضوا لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد، موزعة كما يلي:

- 03 من موظفي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- 03 أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- 03 ممثلي المنظمات الوطنية،
- 03 ممثلي الجمعيات الولائية،
- 03 ممثلي الجمعيات البلدية،
- 03 ممثلي جمعيات الأحياء،
- 03 ممثلي الباحثين الجامعيين،
- 03 ممثلي الصحافة والإعلام.

المادة 17: اجتماعات وقرارات هيكل الشبكة

تجتمع لجنة الشبكة مرة واحدة في السنة وتتولى ما يلي:

- المناقشة والمصادقة على التقارير الدورية والسنوية للشبكة،
- انتخاب أعضاء مكتب الشبكة.

يجتمع مكتب الشبكة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويتولى ما يلي:

- إعداد برنامج عمل سنوي للشبكة،
- تنظيم دورات تكوينية وإعلامية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
- القيام بعملية الرصد والمتابعة في مجال تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة لدى المؤسسات العمومية والقطاع الاقتصادي،
- الإشراف على تسيير وإدارة المنصة الرقمية،
- القيام بدراسات مسحية واستقصائية وتحديد المواضيع التي لها علاقة بتحليل الظواهر المرتبطة بالفساد،
- تلقي ملفات الفساد المُبلغ عنها بالمنصة الرقمية وتوجيهها للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- إعداد التقارير الدورية والسنوية للشبكة.

المادة 18: رئاسة وامنّة الشبكة

تتمثل رئاسة مكتب الشبكة في الرئاسة الدورية بالتناوب لاجتماعات أعضائها كل ثلاثة أشهر، كما يرأس اجتماعات لجنة الشبكة آخر رئيس المكتب المتزامن مع انعقاد اجتماع اللجنة.

تضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أمانة الشبكة التي تتولى ما يلي:

- توفير الوسائل والإمكانات اللوجستية لانعقاد الاجتماعات،
- تحرير الدعوات ومحاضر الاجتماعات الشبكة،
- توفير الإمكانيات المادية لتجسيد برنامج عمل الشبكة،
- تسيير المنصة الرقمية وإدارتها وإعداد حصائل دورية حولها،
- إعداد مشروع جدول الأعمال وعرضه للنقاش والتداول مع أعضاء الشبكة قبل الاجتماع.

المادة 19: شروط الانخراط بالشبكة

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط بالنسبة لفعاليات المجتمع المدني المذكورين في المادة 13 من هذا الميثاق، وهي كما يلي:

- بالنسبة للجمعيات الوطنية والمحلية:

- أن تكون الجمعية معتمدة من طرف مصالح الداخلية، أو الولاية أو البلدية،

- أن يكون للجمعية تقريراً مالياً للسنة الماضية مؤشراً عليه من طرف محافظ الحسابات،

- أن تعين الجمعية ممثلاً عنها بالشبكة وفق محضر اجتماع أحد هيئاتها،

- أن يكون الممثل ذو مستوى تعليمي مقبول.

● بالنسبة للباحثين الجامعيين:

- أن يكون الباحث منتمي رسمياً لمركز أو فرقة أو مخبر بحث تُعينه الجهة المسؤولة.

● بالنسبة لمهني الصحافة والإعلام:

- أن يكون الصحفي منتمياً لمؤسسة إعلامية عمومية أو خاصة تُعينه الجهة المسؤولة.

المادة 20: أحكام أخرى

يمكن للشبكة الاستعانة عند الضرورة بالخبرات الوطنية والدولية في مجال تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وطلب دراسات في هذا المجال.

كما يمكن تعديل هذا الميثاق مرة واحدة خلال العهدة، بناءً على طلب أغلبية أعضاء لجنة الشبكة.

حرر بـ..... يوم